وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجارى وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ بنقل تبعية جهاز تنمية التجارة الداخلية لوزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٨٥٤ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل مجلس إدارة جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٩ بشأن استحداث بعض إجراءات العمل بمنظومة السجل التجارى من خلال تقديم عدد من خدمات السجل التجارى لا مركزيًا من أى مكتب سجل تجارى على مستوى الجمهورية دون التقيد بالموقع الجغرافى لأصل القيد أو لطالب الخدمة ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

اعتماد رقم السجل التجارى والمكون من ١٥ رقما كرقم موحد للسجل التجارى على مستوى الجمهورية ويتم إصداره بصورة إلكترونية عند القيد فى السجل التجارى .

اعتماد إنشاء الشركات افتراضيًا وتأسيس الشركات إلكترونيًا وقيدها بالسجل التجارى على أن يتم الاكتفاء بالحصول على المستندات اللازمة لتأسيسها إلكترونيًا من الجهات المصدرة لها بديلاً عن المستندات الورقية حال استيفاء الاشتراطات اللازمة لذلك مع الجهات المصدرة لهذه المستندات .

(المادة الثانية)

على الجهات والإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه اعتبارًا من تاريخ ٢٠٢٣/٩/١

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د / على المصيلحى